مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية محكمة (معتمدة) شهرية

يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط

السنة الثامنة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

العدد السابع والسبعون (يوليو ٢٠٢٢)

الترقيم الدولي: (2536-9504)

الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

لا يسمح إطلاقا بترجمة هذه الدورية إلى أية لغة أخرى، أو إعادة إنتاج أو طبع أو نقل أو تخزين أي جزء منها على أية أنظمة استرجاع بأي شكل أو وسيلة، سواء إلكترونية أو ميكانيكية أو مغناطيسية، أو غيرها من الوسائل، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من مركز بحوث الشرق الأوسط.

All rights reserved. This Periodical is protected by copyright. No part of it may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without written permission from The Middle East Research Center.

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة

متخصصة

في شئون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (*ARCI*) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت *Clarivate* الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (*ARCIf*) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد السابع والسبعون - يوليو ٢٠٢٢

تصدر شهريًّا

السنة الثامنة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

المطبعة
مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط (مجلة مُعتمدة)
دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة (اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ الدكتور / هشام تمراز
نائب رئيس الجامعة لشئون المجتمع وتنمية البيئة
ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور / أشرف مؤنس
مدير مركز بحوث الشرق الأوسط
والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير
أ.د. محمد عبد الوهاب (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. حمدنا الله مصطفى (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. محمد عبدالباسط العناني (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. محمد عبدالسلام (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. وجيه عبد الصادق عتيق (جامعة القاهرة - مصر)
أ.د. أحمد عبد العال سليم (جامعة حلوان - مصر)
أ.د. سلامة العطار (جامعة عين شمس - مصر)
لواء د. هشام الحلبي (أكاديمية ناصر العسكرية العليا - مصر)
أ.د. محمد يوسف القريشي (جامعة تكريت - العراق)
أ.د. عامر جادالله أبو جبلة (جامعة مؤتة - الأردن)
أ.د. نبيلة عبد الشكور حساني (جامعة الجزائر٢ - الجزائر)

إشراف إداري
عبيـر عبدالمنعم
أمين المركز

سكرتارية التحرير
نهـا نـوار رئيس وحدة البحوث العلمية
ناهد مبارز رئيس وحـدة النشـر
رانـدا نـوار وحـدة النشـر
زينب أحمد وحـدة النشـر
رشا عاطف وحـدة النشـر
أمـل حسـن رئيس وحـدة التخطيط والمتابعة

المحرر الفني
ياسر عبد العزيز رئيس وحدة الدعم الفني
إسـلام أشـرف وحـدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني
وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية
أ.د. نبيـل رشـاد

تصميم الغلاف أ.د. وائل القاضي

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: أ.د. أشرف مؤنس، رئيس التحرير
البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

• وسائل التواصل:
جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566
تليفون: 24662703 (202+) فاكس: 24854139 (202+) (موقع المجلة موبايل/واتساب): 01098805129(2+)
ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg
ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير أ.د. أشرف مؤنس

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
- أ.د. أحمد الشربيني عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. السيد فليفل عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أيمن فؤاد سيد رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
- أ.د. جمال شفيق أحمد عامر كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حمدي عبد الرحمن عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حنان كامل متولي وكيل كلية الآداب لشئون التعليم والطلاب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. صالح حسن المسلوت أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق
  جامعة الأزهر – مصر
  وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
- أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة كلية الآداب - جامعة المنيا،
  ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
- أ.د. عاصم الدسوقي عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
- أ.د. عبد الحميد شلبي كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د. عفاف سيد صبره كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د.عفيفي محمود إبراهيم كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
- أ.د. فتحي الشرقاوي نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
- أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
- أ.د. محمد السعيد أحمد كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- لواء/ محمد عبد المقصود رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
- أ.د. محمد مؤنس عوض كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان
  قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
- أ.د. مصطفى محمد البغدادي كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. نبيل السيد الطوخي رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
- أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل - العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة - الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود - السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت - الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب - سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد - العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

محتويات العدد ٧٧

عنـوان البحـــث	الصفحـــة
• **الدراسات التاريخية:**	
١- إشكالية ظهور الخط الهيراطيقي الشاذ وإحلاله بالديموطيقي المبكر	٣-٢٠
الباحث/ هاني محمد محمد عيسي	
٢- نقد رؤية المؤرخة البريطانية فلورا جيير Flora Gier لصلاح الدين الأيوبي (١١٣٨ -١١٩٣م)	٢١-٤٦
أ.د. محمد مؤنس عوض	
٣- الأطعمة البديلة في مصر والشام عصر سلاطين المماليك (٦٤٨ - ٩٢٣هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧م) «صناعة وممارسات»	٤٧-٩٠
د. عمرو عبد العزيز منير	
• **الدراسات السياسية:**	
٤- معاهدة الصداقة السعودية البريطانية (معاهدة جدة) عام ١٣٤٥هـ / ١٩٢٧م	٩٣-١٣٦
د. سطام بن غانم الوهبي	
٥- أزمات بناء الدولة في العراق بعد عام ٢٠٠٣م	١٣٧-١٦٨
أ.م.د. طارق عبد الحافظ الزبيدي	
٦- مستقبل الدولة فى ليبيا بين فرص الإنعاش الاقتصادى وانتشار الإرهاب وتأثيره على الأمن القومى المصرى	١٦٩-٢٠٢
د. أحمد جمعة عبد الغنى حسن & د. رامى على محمد عاشور	

تابع محتويات العدد ٧٧

- **الدراسات الاجتماعية:**

٧- **التوجهات النظرية المفسرة للاختيار للزواج «دراسة تحليلية»** ٢٠٥-٢٣٤
الباحثة/ هند عبد الصمد خالد

- **دراسات اللغة العربية:**

٨- **بنية الحدث والزمن في رواية موسم الهجرة الى الشمال** ٢٣٧-٢٦٤
م. د. حسنة محمد رحمة

٩- **مصادر ابن أبي حجلة التلمساني (ت٧٧٦هـ) في كتابه (الطارئ على السكردان)** ٢٦٥-٢٩٤
الباحثة/ آية محمد كامل محمد

- **الدراسات القانونية:**

١٠- **الدافع الأخلاقى والبعد القانونى للغش** ٢٩٧-٣٢٤
الباحث/ عماد إبراهيم عبدالحميد سيد

١١- **أحكام دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية** ٣٢٥-٣٥٨
الباحث/ محمود عبد الله محمد محمود موسي

- **الدراسات المحاسبية:**

١٢- **تأثير عدم الالتزام بالمسئولية الاجتماعية والبيئية على استدامة الموارد الاقتصادية غير الملموسة وانعكاسات ذلك على قيمة المنشأة** ٣٦١-٣٩٨
الباحثة/ عبير زكريا عبدالعزيز حسن

الدافع الأخلاقى والبعد القانونى للغش

Moral motive
and legal dimension of cheating

الباحث/ عماد إبراهيم عبد الحميد سيد

باحث دكتوراه بكلية الحقوق

جامعة عين شمس

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

مما لاشك فيه أن أهم القواعد القانونية والمكونة لأى مجتمع متحضر هى الدوافع الأخلاقية التى تجعل من قواعد الأخلاق ركيزة أساسية في بناء المجتمعات، وأن العلم قد أظهر أن نوعية الشخصية ترتبط بتكوينها الجسدي، ويعد الذكاء، والقدرات الخاصة، واكتساب المعلومات من البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها من أهم الآثار الفكرية التي تفسر سلوك الإنسان، ويعد الغشاش أخطر أنواع التصنيف الإجرامي ؛ لأن الغشاش في عرف القانون مجرم، وفى عرف علوم النفس البشرية مريض نفسى، ولأن ازدواجية السلوك الشخصي للفرد داخل المجتمع هي تقوده إلى وقوع الجريمة، فكان لابد من إيجاد الحلول، وكيفية توجيه الدافع الأخلاقي لمنع ارتكاب الجريمة.

فالغش يفسد كل أمر، وهو مبدأ عام مستمد من القواعد والقيم الأخلاقية والاعتبارات الاجتماعية ومبدأ حسن النية، مما يوجب يقظة المجتمع لردع هذه الجريمة حرصا علي سلامة الأفراد والجماعات، فإن التأثير الوراثي هو الأصل في الإنسان، وهو الذى يوجد في كينونته ويستمده من خلال الوسط الذى يختاره عند بلوغه سنا معينة، فإن تسجيل العلامة التجارية كأهم التطبيقات القضائية هو مناط الحماية التى أسبغها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها الأصلي، فتجب حماية الملكية الفكرية، وأن تأمر المحكمة بمصادرة الآلات والأدوات التى تستخدم فى تزوير العلامات وتقليدها.

Abstract:

There is no doubt that the most important legal rules and constituents of any civilized society are the moral motives that make the rules of morality a fundamental pillar in building societies, and that science has shown that the quality of personality is related to the physical formation, and one of the most important intellectual effects that explain human behavior is intelligence, special abilities and information acquisition from the environment The cheater is the most dangerous type of criminal classification because a cheater in the legal tradition is a criminal, and in the human psychology convention he is a psychopath, the duality of the individual's personal behavior within society is all individual factors that lead to the occurrence of the crime, so it was necessary to find solutions and how to direct the motive Ethical crime prevention. Fraud corrupts every matter, and it is a general principle derived from the rules, moral values, social considerations, and the principle of good faith. Society must be vigilant to deter this crime for the safety of individuals and groups. The genetic influence is the origin of the human being, which exists in his being and derives it from the medium that the individual chooses at reaching a certain age. Trademark registration as the most important judicial application is the area of protection bestowed by Law No. 57 of 1939 on its literary ownership by sinning its imitation or use by other than its original owner. Intellectual property must be protected and the court shall order the confiscation of machinery and tools used in forging and imitating marks.

المقدمة:

الدافع الأخلاقى هو الأساس الراسخ فى توجيه الفرد داخل المجتمع الذى نعيش فيه، وتتعدد دوافع الإنسان فمنها أن يشعر الشخص بعدم الأمن والطمأنينة، أو أن يشعر برغبته في التملك و الحصول على شئ يشعر بالحاجة لوجوده فى المجتمع من أجل تأكيد الذات، وإظهار سلطته ونفوذه، فالدافع الأخلاقى هو الذى يقود الفرد للقيام بهذه الأعمال التي من شأنها حسن الخلق، والعمل الصالح، والبعد عن الشبهات، وبخاصة أن الأخلاق لها أهميتها داخل المجتمعات، ويكتسبها الإنسان من التربية والبيئة التى يعيش فيها.

فمن خلال الظروف التى تملأ العالم جميعًا، وحسب ظروف كل دولة وإمكانياتها توجد الجرائم و توجد القوانين التي تحاربها، ومنها جرائم الغش والاحتيال والنصب وكلها مسميات مشتقة من استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، وقد واجهت جميع الحضارات هذه الجرائم، وتنوعت الجزاءات والعقوبات لردع فاعليها، ولكن أرى من وجهة نظرى أن الغاش لا يمكن أن يتواجد إلا حسب كل دولة من حيث ظروفها الاقتصادية والثقافية والعلمية ومدى الكفاءات الفكرية بها، فالغش يتواجد بكثرة، ولكن على أساس أنه ظاهرة مرضية، وجريمة، ووباء اجتماعي، وتدهور حاد لظروف اقتصادية ضعيفة، منها الجهل الذى يتواجد فى المجتمعات المفتقدة إلى العلوم الإنسانية، والجوع الذى يرتبط بالجوع العضوي، ويتمثل في عدم الحصول على كفايته من الطعام والشراب، ومن ثم تظهر الآفات الاجتماعية من حيث السرقة والنصب والخطف لسد حاجات النفس البشرية، فإن عدم المبالاة بالقيم الدينية هو العامل الأكبر فى تهديد البلاد المتقدمة ؛ لأنه كلما زاد التقدم المادى فى المجتمع ابتعد أفراده عن القيم الدينية والتقدم العلمي، وبخاصة في ظل اجتياح العالم متقدمًا كان أم متخلفًا – موجة من التسيب الأخلاقي، وبخاصة – أيضا – أن الطلاق شاع بصورة واضحة فى عالمنا اعتقادًا منهم بأن النظام لا يتناسب مع المتغيرات التى تحدث بالمجتمع،

محاولين بذلك هدم القيم الأخلاقية، لهذه التصرفات أثرها داخل الحياة الأسرية فى ظل انعدام وعى الضمير الذي ينعكس على سلوكيات البشر بالنسبة لمن ماتت ضمائرهم الأخلاقية داخل المجتمع، فالغش مثل الأخطبوط الذى يلتف حول الشخص فيقوم بإسدال ستارة سوداء علي عينيه حتى لا يرى عيوبه داخل المجتمع، فيبدأ بالتبرير محاولًا البحث عن أسباب للهروب من تورطه فى جريمة نصب واحتيال على عقلية الآخرين، فالغاش والنصاب والمحتال يعطى لنفسه الحق الكامل للاحتيال على عقلية الآخرين، ودافعه إلي هذا الفعل هو جهل الآخرين بالشئ، فيجب على الشخص أن يغير طاقاته بتغيير أفكاره نحو الإيجابية من خلال التركيز على أحلامه وطموحاته ؛ لأن الشخص له مكونات من طاقات مختلفة، فقد يكون الدافع الشخصى هو المقاتلة وإتلاف أملاك الآخرين، وهو دافع فطرى لعملية النمو، ويتأثر بنوع الثقافة التى اكتسبها الفرد فى ظل غياب الوعى الأخلاقي، وتآكل قواعد الأخلاق، والانحطاط، وهى ظاهرة سيكولوجية لها آثار سيئة على الأسرة داخل المجتمع الذى نعيش فيه.

وبناء على ما سبق سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين على النحو الآتى:

المبحث الأول: ارتباط الدافع الأخلاقي بالمقومات الشخصية للإنسان، وينقسم بدوره إلى ثلاثة مطالب نتناول فى الأول أثر العوامل الجسدية والفكرية فى تغيير سلوك الإنسان.

وفى الثاني: العوامل المؤثرة في السلوك الإنساني وتغيير المناخ الخاص.

وفى الثالث: وجهة نظر الباحث.

أما المبحث الثاني: نستعرض فيه أساس الغش وتطبيقاته في التصرفات، وينقسم بدوره إلى ثلاثة مطالب: نتناول فى الأول قاعدة الغش تفسد التصرفات.

وفى الثاني: التطبيقات القضائية لفكرة الغش في التصرفات.

وفى الثالث: وجهة نظر الباحث.

المبحث الأول

ارتباط الدافع الأخلاقي بالمقومات الشخصية للإنسان

مما لا شك فيه أن من أهم القواعد القانونية المكونة لأى مجتمع متحضر هى الدوافع الأخلاقية التى تجعل من قواعد الأخلاق ركيزة أساسية في بناء المجتمعات، ويترتب عليها ظهور صفات للإنسان إن كان سويا، أو أنه خارج دائرة القانون، وتتمثل في السلوكيات للفرد داخل المجتمع، فكون السلوك مخالفا للقاعدة القانونية إذًا لن يكون هناك أى دوافع للأخلاق، فالانسان كائن اجتماعى لا يستطيع التعايش وحده، لذا قام بالتعايش والانضمام مع بنى جنسه، كما أن الإنسان لا يستطيع التعايش مع الحيوان لاختلاف الصفات الجسدية والشكلية،علما بأن الأساس فى دوافع الأخلاق صفاتها الأساسية وهى المرونة، والثبوت في تنفيذها، فإن تدنى الأخلاق ليس سببه العلم، وإنما البعد عن القيم الدينية، وقد ركزت الشريعة الإسلامية على مكارم الأخلاق، وتصرفات الفرد من خلال الالتزام بالمعايير والقيم الأخلاقية، ولتوضيح ذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: أثر العوامل الجسدية والفكرية فى تغيير سلوك الإنسان.

المطلب الثانى: العوامل المؤثرة فى السلوك الإنسانى وتغير المناخ الخاص.

المطلب الثالث: وجهة نظر الباحث.

المطلب الأول

أثر العوامل الجسدية والفكرية فى تغيير سلوك الإنسان

ويرتبط ذلك باختلاف التكوين الجسدى للأفراد، وقد أظهر العلم بأن نوعية الشخصية ترتبط بالتكوين الجسدي، فالقاضي عندما يدخل منصة القضاء، وقبل بدء الجلسة فإن الجميع يقفون احترامًا للقاضي، ومن هنا تظهر شخصيته بمظهر يغاير

المظهر الذي يكون في النادي أو المنزل، ومثال آخر نجد فى جرائم الاعتداء بالضرب المبرح نجد الدفاع يقوم باستعراض مدى ضعف البنية الجسدية للمتهم محاولًا إقناع القاضى بأن المتهم ليس هو الفاعل، بعكس إذا حدث ضرب لشخص، وترتب عليه كسور وكدمات فمن الطبيعى التحدث عن قوة البنية الجسدية للمتهم من ناحية الطول أو القصر أو العضلات أو الجسد الهزيل، وبخاصة أن معظم البحوث دلت على أن هناك نوع من الترابط بين مظهر الجسم وبين نوع الشخصية، إلا أن التكوين الجسدى له أثر موجب، ولكنه ضئيل فى نوع الشخصية(١).

ومن ناحية أخرى فإن الذكاء،والقدرات الخاصة، والقدرة علي حل المشكلات والمواقف المعقدة والصعبة من أهم الآثار الفكرية التي تفسر سلوك الإنسان، وهي العامل الأهم فى توجيه تصرفات الأفراد، فالإنسان يكتسب معلوماته من البيئة الاجتماعية التى يعيش فيها، فالغشاش يقوم برسم خطته للوصول إلى ما يريده، فيقوم بالتبرير في محاولة للبحث عن أسباب للهروب من تورطه فى جريمة نصب أو احتيال على عقلية الآخرين مستغلًا فى ذلك جهل الآخرين بالشئ، فالذكاء عامل مشترك يدخل فى كل العمليات العقلية بما فى ذلك الإدراك والمعرفة، ويشار إلي أنه كان هناك نوع من الغش يطلق عليه الغش الأسود، كان يتم فيه خداع الآخرين، ومثال ذلك التجربة التي قام بها جوزيف راين وادعاؤه استحضار الأرواح بالاتفاق مع مجموعة حضرت هذه التجربة عام ١٩٥٦، وهو ما يطلق عليه علم النفس الموازى، وكان ذلك فى مختبر دوك، وكان الغرض من ذلك هو تحسين الظروف البشرية عن طريق خلق وإدراك علمى للقدرات البشرية، هذا النوع من الغش يستخدمه بعض أطباء علوم النفس لسلب إرادة الضحية، وتوجيه الضحية لفعل تصرفات خارجة عن القانون، فهو يُعَدُّ غشا غير مرغوب فيه، لكونه يقع تحت المسئولية القانونية، وربما المسائلة الجنائية، وهناك نوع آخر من الغش يستخدمه صاحب الفضالة الذى ينصب نفسه مسئولًا عن الشخص المضرور، وفى الأساس لم يطلب منه التدخل، فهنا تكون المسئولية مشتركة بين الغشاش وصاحب الفضالة الذى أعطى لنفسه الحق فى

التدخل بدون دعوة من المضرور، -وأيضًا -في حالة وجود أموال قد حصل عليها صاحب الفضالة،وأخذ جزءً منها بحجة أنه سوف يقوم بدفع الثمن لرفع الأذى عن المضرور فى أى جريمة، وهذا ما نص عليه القانون المدنى فى المواد ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، وكذا هناك نوع من الغش له ضرر نفسى بسيط على الطرف الآخر، مثل استخدام أدوات التجميل والمساحيق ومواد الزينة التى يستخدمها كثير من المؤسسات والشركات للدعاية والإعلان وكذا صبغات الشعر، ولما كانت صناعة هذه الأدوات، عدم ضبط المواد الكيمائية التي تدخل في تصنيع أدوات التجميل له أثر سلبى على البشرة، ورغم أنه غش مرغوب ومحبب للناس، وعرف متداول على صعيد المجتمع الدولى والمحلى،إلا إنه غش معيب قد يدفع بعض الناس لرفع دعوى قضائية إذا ترتب على هذا الغش آثار ضارة، بالإضافة إلى الأمراض الجلدية، وظهور البقع الجلدية الضارة مما يؤدى بأصحابها للطب النفسى والبشرى للعلاج من الآثار النفسية المترتبة على هذا الغش.

والغش هو الحيل المقرونة بسوء نية بهدف الإضرار بحقوق الآخرين، وكذا قدرة المحتالين على اختراق النظام المعلوماتى للشبكة بهدف إساءة استخدامها[٢]، ويمكن الاستعانة ببعض البرامج المعلوماتية ذات الذكاء الصناعى للكشف عن العمليات التدليسية، والاستعانة بطرف ثالث محايد ومتخصص للكشف عن هذه العمليات خاصة عند إبرام العقود[٣] ؛ لذا فإن إثبات التدليس عبر التعاقد الالكترونى فى غاية الصعوبة نظرًا للخبرة التى يتمتع بها مرتكبو أفعال التدليس الالكترونى الذين يستطيعون الهيمنة ومنع أى أثر يثبت أفعالهم السيئة[٤]،وقد أوضح علماء النفس بأن التأثير الوراثى هو الأصل للإنسان،وهو الذى يوجد فى كينونته، ويستمد وجوده من آبائه من خلال الوسط الذى يختاره الفرد عند بلوغه سنا معينة، ويكون له تأثير على تصرفاته داخل المجتمع الذى يعيش فيه، فالشخصية هى المسئولة عن تنظيم الذات من خلال اختبار أخلاقى معين عالق فى ذهن الإنسان قبل أن يستقر على رأى معين، فلا يمكن فصل الشخصية عن الوسط المجتمعى العام والخاص[٥]. ومن خلال

الدراسة ثبت أن الطبيعة لها ارتباط بأفعال الإنسان داخل المجتمع الذى يعيش فيه، ودور إرادة الشخص تكون هى الدافع المؤثر فى تكوين شخصيته والحكم عليها من خلال حقيقة النية الداخلية، والتوصيف كإنسان يحترم قواعد الأخلاق، والتعرف على نية المتعاقد وقصده من تصرفاته(٦)، ومن هنا يأتي دور الشريعة الإسلامية فى فهم قواعد الأخلاق من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية، إذا ابتعد الإنسان عن هذه الأخلاق فيجب عليه التكفير عما ارتكبه من ذنب، وتختلف من شخصية لأخرى(٧)، فمن خلال آيات القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ (النساء: ٥٨) فالتصرفات هى الفيصل فى الحكم على الأخلاق ؛ لأن حسن أو سوء النية ليس من السهل إثبات النية لكونها خفية، فيجب توظيف القدرات الإبداعية للإنسان دون الخروج على القيود الأساسية للانضباط الذى يضمن الموضوعية، فالشخصية تنمو عن طريق الخبرة والتوافق بين الفرد والبيئة سواء كانت البيئة اجتماعية أو طبيعية، وهي تحتاج إلى ذكاء لأن عدم التوافق يرجع إلى نقص الذكاء، ومثال ذلك أن الطفل القاصر لا يستطيع أن ينسجم مع أطفال يزيدون عن عمره العقلي، فإذا كان على درجة مناسبة من الذكاء انسجم مع مجتمعه، وإذا كان متأخرًا في ذكائه أصبح من العسير عليه فهم الحكمة، ويصعب بالتالي الانسجام مع بيئته ؛ ولذا فإن تكوين الشخصية المتكاملة يرمز إلى السلوك الذكي، أي التوافق الحكيم والدائم فى التفاعل بين الفرد وبيئته، فإن بيئة الإنسان إما طبيعية أو اجتماعية، والتكيف مع البيئة يستلزم أن يسلك سلوكًا مرنًا لتحقيق أغراضه من البيئة بطرق منوعة، فإن عدم القدرة على فهم الناس والتعامل معهم قد يكون سببه عاطفيًا أو مزاجيًا، وقد يرجع السبب إلى تسمم المعلومات والعقائد التى وصلت إلى الشخص، فإن سوء التكيف يمكن أن يصل من مجرد قلق نفسى إلى إجرام وجنون.

المطلب الثانى

العوامل المؤثرة فى السلوك الإنسانى وتغير المناخ الخاص

يعد الغش تفسيرا للسلوك الإجرامي، فمن خلال المسح الاجتماعى لتجميع الحقائق عن الغاش من ناحية، والظروف الاجتماعية فى مجتمع معين، والوسط الاجتماعى الذى يعيش فيه، ويؤثر فيه بوجه خاص[٨]، وبخاصة في سلوكياته وتصرفاته من ناحية اخرى، فإن تثقيف المجرم عن طريق اطلاعه على أحدث المنشورات العلمية أمر خطير فى طريقه لارتكاب الجريمة، ويحق للمجتمع أن يتحرز فى تقديم الاكتشافات العلمية ذات الدلالة لتسهيل ارتكاب جرائم معينة، وبخاصة جرائم المال، والحد من استفادة هذه الطبقة من ذيوع الثقافة العلمية لعدم إساءة استخدامها لصالح الجريمة[٩]، فيجب دراسة ماضي المجرم من خلال دراسة تاريخ حياته من خلال مراحل نموه المختلفة،وبخاصة مع تطور الجانب النفسى العقلى، وأثر علاقته بغيره سواء والديه، أو أسرته، أو بيئته،أو المجتمع ككل في تكوين شخصيته الإجرامية[١٠]، فإن الصفات الخلقية أو العضوية تختلف باختلاف الجرائم، فهناك المجرم المجنون الذى يرتكب الجريمة تحت تأثير المرض العقلي، وكذا المجرم الذى لا يستطيع التكيف مع المجتمع الذى يعيش فيه، وهو مجرم مصاب بالشخصية السيكوباتية، وأما الشخص الذى يتميز بحساسية مفرطة يخضع بشأنها للانفعالات والعواطف المختلفة مثل الغيرة والغضب وهذه الأمور تدفعه إلى الإجرام، وبخاصة جرائم الاعتداء على الأشخاص[١١]، فإن فكرة المجرم بالفطرة فكرة يأباها المنطق السليم ؛ لأن الغاش عندما يرتكب الجريمة يتوقف على المجتمع الذى يعيش فيه ؛ ولأن المجتمعات تختلف فيما بينها من زمن إلى آخر؛ فلا يمكن القول بأن الشخص الذى يولد بصفات معينة يكون مجرمًا أيًا كان المجتمع الذى وجد به ؛ وأيًا كان الزمن الذى ولد فيه[١٢]. ويتضح من هذا بأن من يقوم بارتكاب فعل أو تصرف يخالف قواعد الأخلاق هو إنسان غير سوى ومجرم، وعلى حسب نوعية الفعل يتم التعامل معه قانونيًا، فيجب وضع آليات قانونية لمواجهة السلوك

الإجرامي، وتجميع الحقائق عن الملابسات والظروف الاجتماعية للمجرم وبخاصة في جرائم النصب والاحتيال والتشرد، وإيجاد قواعد قانونية منظمة يمكن الالتجاء إليها طبقًا للنظام القانونى للمجتمع.

فالإنسان يعيش متكيفًا مع الوسط الذى يوجد فيه، وعلى ضوء إمكانيات الوسط الذى يعيش فيه الفرد يتصرف محاولًا تحقيق ما يريده بالانتقال إلى وسط أفضل، فإن أى خلل فى هذا يؤدى إلى قابلية الإنسان للإنحراف، فإن أثر العوامل الجغرافية لا يقتصر فقط على سلوك الأفراد، وإنما يمتد لتكوين المجتمع، فيؤثر على ثقافته وحضارته، فقد اختلف بعض الباحثين حول مدى تأثير هذه العوامل، فإن هذا التأثير قد يكون غير مباشر بالنسبة لطبيعة الأرض والتربة، أو الاختلاف بين الأقاليم إذا كانت جبلية أو صحراوية، أما عن أثر تغير المناخ فإن الدراسات أكدت على تأثر الظاهرة الإجرامية بارتفاع درجة الحرارة وانخفاضها وتعاقب الفصول فى الإقليم الواحد مما يؤثر فى الظاهرة الإجرامية كما ونوعًا، كما أن جريمة إجهاض المرأة كمثال فى المدن الكبرى تتفشى وتزداد نظرًا لأن حياة المدن تستوجب من المرأة أن تعمل، وبالتالي تكون أمام اختبار صعب، فإما أن تعيش لنفسها وإما ألا تعيش ؛ لذا تفضل التخلص من الجنين لتواصل عملها،وبالتالي تعيش الحياة التي وضعتها فيها أنماط المدينة.

فإن البحث عن أثر التقلبات الاقتصادية على الظاهرة الإجرامية يتطلب أولًا النظر إلى مدى قدرة الأفراد على إشباع حاجاتهم، ولما كان إشباع هذه الحاجيات يرتبط بمقدار دخلهم الحقيقي، فإن البحث يجب أن يتركز على بيان أثر التقلبات الاقتصادية على الدخول الحقيقية للأفراد، فإن الدراسات الحديثة قد تضاربت، فبعض الباحثين يرى قيام علاقة إيجابية بين الفقر والجريمة، وبعضهم الآخر ينفى وجود هذه العلاقة، فالفقر تصحبه آثار شخصية واجتماعية،لأن الأسر الفقيرة لا تولى أبناءها من الرعاية والتربية بالقدر اللازم لهم، كما قد تصاب بالتفكك،وتشتيت أفرادها، فمن الناحية النفسية تتولد حالة من عدم الاطمئنان داخل الأسرة، ويؤدى بالتالي إلى عدم

الاستقرار، فيختل بذلك التوازن النفسي لأفراد الأسرة، وبالتالي عدم التكيف الاجتماعي، وقد يكون للفقر أثر غير مباشر على الظاهرة الإجرامية، فالتعليم يهييء للفرد مركزًا مناسبًا في المجتمع، ويكون عاصما له من السلوك غير المشروع،وكذا القضاء على العادات السيئة وبخاصة فى ظل وجود جرائم الاحتيال والنصب ضد أشخاص آمنوا بخرافات دفعت بهم إلى الاستسلام لخداع المحتالين، مثل الشفاء من الأمراض، وكذا العادات السيئة، فالجهل ليس معناه انعدام الأخلاق، كما أن العلم ليس معناه الفضيلة وحسن الخلق، فيوجد بين المتعلمين مجرمون،كما يوجد بين الجهلاء فضلاء[١٣]، فإن الضعف العقلى أو التخلف العقلى لا يعد سببًا للإجرام، فإن هناك ممن يرتكبون الجرائم من يعدون من ضعاف العقول لجرائم معينة تتفق مع مستواهم العقلي، والتأثير على الناحية الشعورية سواء بالنسبة للغرائز أو العواطف[١٤] فإن التزام الإنسان فى حياته العامة والخاصة،ومنها الالتزام بالصدق والإخلاص والاستقامة،وعقاب عدم الالتزام بها فيه صلاح للمجتمع والفرد، مع وضع مقياس لجعل العقوبة أكثر عدلًا بحيث تتناسب مع الصفة، مع ضرورة اختيار الجزاء العقابى من قبل السلطة المختصة بما يحدث التوازن فى الحقوق والالتزامات.

المطلب الثالث

وجهة نظر الباحث

أرى أن الغشاش هو أخطر أنواع التصنيف الإجرامى، لأن الغشاش فى عرف القانون مجرم، وفى عرف علوم النفس البشرية هو مريض نفسى لأنه عندما يرتكب جريمته ربما يكون فى احتياج مادى ولا يقع تحت ضغوط اجتماعية، ولكنه يقع تحت ضغوط نفسية أو عصبية تدفعه للجريمة ذاتها، وبناء على ذلك، فإن العوامل البيئية وازدواجية السلوك الشخصى للفرد داخل المجتمع هى عوامل فردية تؤدى إلى وقوع الجريمة، ويطلق عليها الجرائم الفردية، لذا لابد من وضع قيود تسهم فى إيجاد الحلول

للحد من انتشار الجرائم فى مجتمع متدين، وكيفية توجيه السلوك الشخصي إلى الدافع الاخلاقي تكون الجدار المنيع لعدم ارتكاب الجريمة. فالمجرم من الناحية القانونية هو من ارتكب فعلًا أو تصرفًا قام بتكوينه جريمة، وبناء على هذا الجرم صدر عليه حكمًا قانونيًا بإدانته، وفى حالة إسناد الصفة الإجرامية لهذا الشخص قد يترتب عليها آثارًا قانونية خطيرة يكون من صفاتها المساس بالحقوق الشخصية للآخرين.

المبحث الثانى

أساس الغش في التصرفات وتطبيقاته

مما لا شك فيه أن الأساس القانونى لفكرة الغش تسرى من خلال النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها النصوص سواء فى فحواها أو فى لفظها، فالقاضى لا يحكم بناء على شعور شخصي بالعدالة، وإنما على مبادئ عامة وفق النظام القانوني، فله حق الاجتهاد لحل النزاع وفق المبادئ العامة، لأن الغش يستمد أصوله من الأخلاق ومراعاة البعد الاجتماعي، فيلجأ القاضي إلى تحكيم العقل، كما يجب أن يؤسس اجتهاده على المبادئ العامة للقانون، ولتوضيح ذلك ينقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: قاعدة الغش تفسد التصرفات.

المطلب الثانى: التطبيقات القضائية لفكرة الغش فى التصرفات.

المطلب الثالث: وجهة نظر الباحث.

المطلب الأول

قاعدة الغش تفسد التصرفات

الغش يفسد كل أمر، وهو مبدأ عام للقانون، تأسيسًا على أن الغش يستمد أصوله من الأخلاق، ومراعاة للاعتبارات الاجتماعية ومبدأ حسن النية والقيم الأخلاقية والسلوكية ؛ لأن القاضي لا يحكم بناء على أفكاره الشخصية، وقد اتجه الفقه المصرى للقول بأن هذا المبدأ يجد أساسه فى أنه جزء من القانون العرفي، فالقضاء في مصر لا يملك خلق القواعد القانونية،لأن العرف لا يملك تعطيل، أو إلغاء،أو مخالفة نصوص تشريعية آمرة، غير أن الغش يفسد كل أمر، و يملك تعطيل بعض الأحكام الواردة في النصوص القانونية، وهو ما أكدته محكمة النقض في كثير من أحكامها، فإن الغش كظاهرة تستوجب يقظة المجتمع لردعه حفاظًا على سلامة الأفراد والجماعات وأمنهم(١٥) بما يكفل الضمان لعدم الإفلات من قواعد السلوك الآمرة، وتفويت فرصة التطاول على القانون باسم القانون(١٦).

فالمتعاقد حسن النية الذى يقدم على التعاقد بنية حسنة وسليمة وخالية من أي شوائب، والغاش يقدم على التعاقد، ولكنه يكون مسلحا بوسائل الغدر والخديعة المستمدة من الوسائل الاحتيالية، هادفًا تضليل المتعاقد معه، و يكفى لاعتبار التصرف منطويًا على غش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم بأنه معسر، فلا يصح للدائن أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف إلا إذا كان الخلف الثانى يعلم غش المدين(١٧).

فإذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى الشريعة الإسلامية، فإذا فلم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة، فالغش يتسع نطاقه بحيث يمكن أن يطبق على الحريات، فإن استخلاص حسن النية أو سوئها من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب مقبولة، وما وجد من الأدلة والشواهد لتكوين

عقيدتها واقتناعها بالرأى، فإن هذا المبدأ ينتزع قوته من الغاية التي يسعى لتحقيقها، فهو يوفر الأمان بتطبيق القانون تطبيقًا إيجابيًا، ويكفل الضمان لعدم الإفلات من قواعد السلوك الآمرة التى يشيد بها المشرع، فالقاضى عندما يلجأ إلى تحكيم العقل ومشاوراته للضمير عليه ألا يصدر عن أفكاره ومعتقداته، بل عن أفكار الجماعة التى ينتمى إليها[١٨] ولقاضى الموضوع السلطة التامة فى استخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى، وتقدير ما يثبت به هذا الغش وما لا يثبت دون رقابة من محكمة النقض، ما دامت الوقائع تسمح به، فالكذب ينهض دليلًا كافيًا لقيام الغش متى أفلح في إيقاع المتعاقد فى غلط[١٩].

المطلب الثانى

التطبيقات القضائية لفكرة الغش فى التصرفات

من أهم التطبيقات القضائية لهذا المبدأ العلامة التجارية التى تعد من أهم الأساليب التى يلجأ إليها التجار والصناع لتعريف سلعهم إلى مستهلكيها، وفى اتخاذها ضمانا للمنتج والمستهلك على حد سواء، وإن المحاكم درجت على تنظيم حماية مدنية لمختلف نواحى هذه الملكية استنادًا إلى المبادئ العامة وقواعد العدالة ولإنصاف والقانون الطبيعى، كما وضعت المحاكم المختلفة نظامًا إداريًا لتسجيل العلامات والأسماء والرسوم والنماذج والاختراعات لتيسير أمر إثبات ملكيتها[٢٠]، ومن أهم الاتفاقات الدولية التى انضمت إليها مصر ومتعلقة بحماية العلامات التجارية اتفاقية باريس سنة ١٨٨٣ لحماية الملكية الصناعية، ومعاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامة التجارية والصناعية المبرمة فى ١٤ ابريل ١٨٩١، فالتسجيل قرينة علي ملكية من سجل العلامة باسمه، وكذا قرر القانون الحماية الجنائية للعلامات التجارية والصناعية المسجلة دون سواها[٢١]، فإن التعدي على العلامة التجارية يؤدى إلى الإضرار بالجمهور والصناعة بالإضافة إلى مالكها أيضًا، ويحدث التعدى عندما يتم استخدام العلامة التجارية من قبل أحد الأفراد بدون إذن من المالك الأصلى فى

تمييز منتجات أو خدمات مالك العلامة وينتج عن ذلك خداع الذين يقومون بشراء المنتجات أو الخدمات المقلدة، كما يقع التعدي عندما يستخدم أحد الأطراف علامة مشابهة أو مماثلة بصورة أو بأخرى لعلامة المالك الأصلي.

وتنص المادة ١١٣ تجارى مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقًا للقانون، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور، وكل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره، وكل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيًا فى حالة العود(٢٢).

فقد جاء قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بعقوبات كجزاء على الأفعال التى تتضمن اعتداء على العلامات التجارية فنصت المادتين ١١٣، ١١٤ على الأفعال التى يعتبرها القانون جريمة تتعلق بالعلامات التجارية.

فإنه يشترط لوقوع جريمة التقليد بوجه عام أن يتضمن الفعل اعتداء على الحق في العلامة، فإذا أعطى صاحب العلامة ترخيصًا للغير باستغلالها فلا يعد استعمال المرخص له العلامة جريمة تقليد ما دام يستعمل العلامة فى حدود الترخيص(٢٣).

فإن تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التى سبغها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها، وبذلك لا يفيد مالك العلامة من تلك الحماية إلا إذا كانت مسجلة(٢٤).

فإن تسجيل العلامة ركن فى جريمة تقليدها أو استعمالها بسوء قصد، ومن ثم يتعين على المحاكم استظهاره، وإلا كان قاصرًا على بيان الواقعة المستوجبة للعقاب.

ونلاحظ أن تزوير العلامة هو اصطناع علامة مطابقة تطابقًا تامًا للعلامة الأصلية، أما التقليد فهوة اصطناع علامة مشابهة فى مجموعها للعلامة الأصلية تشابها من شأنه تضليل الجمهور(٢٥).

فالتزوير هو نقل العلامة نقلًا حرفيًا وتامًا بحيث تصبح العلامة المزورة طبق الأصل من العلامة الحقيقية، والتقليد هو وضع علامة تشبه فى مجموعها العلامة الحقيقية بحيث يصعب على المستهلك المتوسط الحرص والانتباه والتمييز بينهما، وبذلك يختلف عن التزوير فى أن الفاعل لا ينقل العلامة الحقيقية بأكملها، وإنما يحرص على إدخال بعض تعديلات عليها مع الاحتفاظ بمظهرها العام كإدخال تغير طفيف فى اللون أو حجم الحروف، فإذا كانت العلامة تتضمن كلمات، أو أسماء، ونقل شخص شكل العلامة ولكنه اقتصر على ترجمة الكلمات أو الأسماء إلى لغة أجنبية اعتبر العمل تزويرًا.

كما قضت محكمة النقض بأن الأصل فى جريمة تقليد العلامة التجارية هو الاعتداد فى تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وأن المعيار فى أوجه الشبه بما ينخدع به المستهلك المتوسط في الحرص والانتباه،ولما كان الحكم المطعون فيه قد بنى عقيدته بعدم توافر ركن التقليد على القول بأن كتاب إدارة العلامات التجارية، وأقوال وكيل مكتب التسويق الداخلى بالإسكندرية قصرت على تبيان التطابق بين العلامات المسجلة والعلامات المقلدة فإنه لا يلزم فى التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين واللبس بين المنتجات وإذا كان الحكم لم يعن من جانبه ببيان وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة، ويبدى وجهة نظره بصدد التشابه بينهما إثباتًا أو نفيًا حتى يستقيم قضاؤه فإنه يكون قاصرًا، فإن مناط الحماية التي أسبغها على ملكية العلامة التجارية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو تسجيلها الذى يعتبر

ركنًا من أركان جريمة تقليدها، وأن القاضي فى المواد الجنائية يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده، ولا يجوز أن يؤسس حكمه على رأى غيره(٢٦)، فالقصد الجنائى شرط مفهوم ضمنًا في كل جريمة، وليس من المقبول أن نحاسب الأفراد علي أفعال لم تصدر منهم عن رغبة حقيقية في الإجرام والأذى، ثم إن حرمان مرتكب التزوير أو التقليد من إثبات حسن نيته واتخاذ التسجيل قرينة قاطعة على علمه بالعلامة لا يخلو من العنت والإرهاق.

فإن كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة فيجب إذًا أن يعلم الفاعل بتزوير العلامة أو بتقليدها، وأن يقصد من وضعها على سلعته تحقيق فائدة مادية، فلا يكفي إذًا مجرد العلم بتزوير العلامة أو بتقليدها، وإنما يجب أن تنصرف النية إلى إصابة فائدة مادية من استعمالها.

وقد تقع تلك الجريمة بطريق نزع العلامات الحقيقية من على المنتجات القديمة ووضعها على المنتجات المنافسة، كأن يقوم شخص بصنع منتجات معينة، ويدخل في صنعها قطعًا قديمة تحمل العلامة التجارية الحقيقية بحيث يوهم العملاء بأن المنتجات من صنع المصنع صاحب العلامة الحقيقية.

وهناك علامات قد حظر المشرع استعمالها سواء لمخالفتها النظام العام، أو الآداب العامة، أو الرموز الدينية، أو وضع ما يفيد على غير الحقيقة من درجات الشرف، أو استعمال علامات مضللة.

ولم يكتف المشرع المصرى بتوقيع العقوبات الأصلية على من يقوم بالاعتداء على العلامة التجارية، بل إن المشرع شدد أكثر فى الحماية الجنائية للعلامة، فقد قرر عقوبات تكميلية تلحق بالمحكوم عليه نتيجة صدور حكم الإدانة، ومنها عقوبة المصادرة فهي نزع ملكية المال جبرًا على مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل، وتمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرًا عن صاحبها(٢٧)، كما تأمر

المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة، ويجوز لها عند الاقتضاء الأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا القانون، فقد أجازت المادة ١١٧ من قانون حماية الملكية الفكرية للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأدوات أو الآلات التى تستخدم فى تزوير العلامات التجارية أو تقليدها.

وقد أجازت الفقرة الثالثة من المادة ١١٧ للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بشأن العلامات والبيانات التجارية في الصحف، ويعد نشر الحكم جزءً مكملًا للجزاء الأصلي، وقد أخذ المشرع المصري بهذا الجزاء في قانون حماية الملكية الفكرية، حيث نص المشرع على نشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. فقد أفرد المشرع نصا خاصا فى دعوى المنافسة غير المشروعة فى قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ونص في المادة ٦٦ فقرة ١ من قانون التجارة: "يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية،، ويدخل في ذلك الاعتداء على علامات غيره، أو على اسمه التجارى أو براءات الاختراع، فقد جعل المشرع أعمال المنافسة غير المشروعة مما يؤدي إلى خلق نوع من الخلط أو اللبس أو إشاعة الإضطراب فى السوق. ودعوى المنافسة غير المشروعة لا يقتصر الحق في رفعها على المرخص، وإنما يجوز رفعها من جانب المرخص له، وكل من أصابه ضرر من جراء أعمال المنافسة غير المشروعة. كما نص المشرع المصرى على أنه "يشترط لتسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافى أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة لمعرفة طالب التسجيل فى المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة طبقًا للمادة ١٠٩ من القانون المصرى، كما نص على أنه لكل شخص طبيعي أو اعتباري ذي شأن أن يطلب تسجيل مؤشر جغرافى لحماية سلعة بعينها، ولا يترتب على قبول التسجيل أى حق استئثارى للطالب، كما نص المشرع فى المادة ١٠١ تجارى على أنه يجب أن يكون البيان التجارى مطابقًا للحقيقة من جميع الوجوه، سواء كان موضوعًا على ذات المنتجات أو الأغلفة،

أو كان موضوعًا على المحال أو المخازن أو على عناوينها، كما أن المشرع حرم فى المواد من ١٠٠ إلى ١١٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وضع بيانات كاذبة على السلع من شأنها تضليل الجمهور فى حقيقة السلعة أو العناصر الداخلة في تركيبها، وأعتبرها المشرع مخالفة للأحكام الواردة، ويعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن الفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثالث

وجهة نظر الباحث

أرى أن القانون أباح لكل شخص أن يطلب الاطلاع على العلامات المسجلة، أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها فى المادة ٨٦ من القانون، مما يجنبه الوقوع تحت طائلة القانون لمخالفته. ويتعين على المحكمة أن تنظر عند إجراء المقارنة إلى الانطباع العام الذى يتولد فى ذهن المستهلك من جراء هذه الأوضاع، وما إذا كان هناك احتمال بقيام الالتباس لديه، ويجب عليها أن تضع في اعتبارها مقياسًا، وهو المستهلك العادي، وليس التاجر الحريص الذى يدرك الفوارق الجزئية بالنظر لما تتطلبه مهنته من التدقيق والحذر.

الخاتمة:

رأينا فيما سبق بأن الدافع الأخلاقى هو الذي يقود الفرد للقيام بالأعمال والتصرفات التي من شأنها حسن الخلق والعمل الصالح داخل المجتمع، وبخاصة أن الأخلاق هي القادرة على تحقيق الفضيلة التي لها أهميتها داخل المجتمعات، ويكتسبها الإنسان من التربية والبيئة التي يعيش فيها، فيجب التمسك بالقيم الدينية فى ظل المتغيرات التى تحدث داخل المجتمع التي من شأنها هدم القيم الأخلاقية فى ظل انعدام الضمير الذى ينعكس على تصرفات الأفراد وسلوكياتهم داخل الحياة الأسرية.

ورأينا أثر العوامل الجسدية والفكرية التى تفسر سلوك الإنسان فى ظل وجود القدرات الخاصة والذكاء لدى بعض المحتالين للاحتيال على عقول الآخرين مستغلين جهل الآخرين بالشيء، ورأينا –أيضًا– البعد القانوني للغش باعتباره قاعدة عامة تفسد كل أمر يستمد أصوله من الأخلاق ومراعاته للاعتبارات والقيم السلوكية.

وخلصنا لأهم التطبيقات القضائية، وهي العلامة التجارية في ظل وجود اتفاقيات دولية تقوم بحماية تلك العلامة. ولاحظنا أن تسجيل العلامة ركن فى جريمة تقليدها أو استعمالها بسوء قصد، فالتزوير هو نقل العلامة نقلًا حرفيًا بحيث تصبح العلامة المزورة طبق الأصل من العلامة الحقيقية، والتقليد بحيث يصعب على المستهلك المتوسط الحرص والانتباه للتمييز بينهما، أو نقل شخص شكل العلامة ولكنه اقتصر على ترجمة الكلمات والأسماء إلى لغة أجنبية، فإنه يعد العمل تزويرا، ولا يكفى مجرد العلم بتزوير العلامة أو بتقليدها، وإنما يجب أن تنصرف النية إلى فائدة مادية من استعمالها.

النتائج:

١ – تطورت أساليب الغش والخداع وتنوعت مصادرها، وبخاصةً بعد استخدام التكنولوجيا الحديثة عن طريق وسائل الاتصال فى صورة شبكات الإنترنت، أو عن طريق الدعاية التجارية المضللة لحث الجمهور على التعاقد لما له من وسائل جذب وإغراء مما يقتضى التصدي لها عن طريق الوسائل القانونية والفنية.

٢ – الأخلاق ودوافعها من خلال المعنى اللغوى هى عبارة عن صفات طبيعية تولد مع الإنسان سواء كان مولده خيرًا أو شرًا، وهي صفات قد اكتسبها الإنسان من خلال سلوكياته وتصرفاته.

٣ – الأخلاق ودوافعها من خلال المعنى الاصطلاحى هى معانى وصفات قد استقرت فى النفس وفى ضوئها وميراثها قد يقوم الفاعل بتحسين الفعل في نظر الإنسان، أو يقبحه ويجعل شكله شائنا وغير مقبول.

٤ – من الطبيعى ربط الأخلاق بالدين وبالتربية بالإضافة إلى عنصر هام هو علم النفس الذى يقوم بتحليل تصرفات الشخص من النواحى العلمية الحديثة، وبخاصة أن الأخلاق هي انعكاس لصورة الإنسان الباطنية، –وأيضًا –انعكاس لطبائع الأشخاص، وهى المصدر الأول للأفعال بدون التفكير أو التشخيص بها.

٥ – الأخلاق ودوافعها من الناحية الشرعية هى ركيزة من الركائز الشرعية للدين الإسلامى من خلال تمام العقيدة ونقائها،ومن هنا تظهر أهمية الدوافع الأخلاقية فى حياتنا العامة والخاصة،ويظهر مدى تأثيرها على حياة الفرد والمجتمع، وكيفية سير نمط المجتمع، فالأخلاق لها ركائز هامة وأساسية في قيم المجتمع المتحضر و بنائه، وكذا الضمير الذى يظهر فى صورة محكمة قضائية تكون تقييمًا للفرد ذاته، ويظهر مدى ارتباط الفرد والمجتمع بالدين وتعاليمه السمحة وبخاصة أن الدين هو الرابط الوسيط بين العلم والأخلاق، ونلاحظ أن تدنى الأخلاق ليس سببه

العلم، وإنما تدهور الدين وتراجعه من خلال قلة ضعف تمسك المجتمع برابطة الدين والشريعة.

٦ – الغش يفسد كل أمر، وهو مبدأ عام للقانون، تأسيسًا على أن الغش يستمد أصوله من الأخلاق مراعاة للاعتبارات الاجتماعية، ويستوجب الغش كظاهرة يقظة المجتمع حفاظًا على سلامة الأفراد والجماعات وأمنهم.

٧ – قرر قانون الحماية الجنائية للعلامة التجارية والصناعية دون سواها أن التعدى على هذه العلامة من شأنها الإضرار بالصناعة ومالكها، وينتج عن هذا خداع من يقومون بشراء المنتجات أو الخدمات المقلدة، كما يحدث التعدي عندما يستخدم أحد الأطراف علامة مشابهة أو مماثلة بصورة أو بأخرى لعلامة المالك الأصلى.

التوصيات

١ – ضرورة البحث فى العقوبات فى مجالات الغش المرتبطة بالأغذية والأطعمة والغش الصناعى والتجارى لكونها أهم الأسلحة التى تدمر ركيزة المجتمع.

٢ – ضرورة معاقبة المصانع الصغيرة والورش والتى يطلق عليها (تحت السلم) حتى تكون عبرة للمصانع الكبيرة التي تقوم بالغش الغذائي والصناعي والتي هي وسيلة لإفساد المجتمع وضياع اقتصاده.

٣ – إهمال المشرع المصرى جانب تلوث السلع الغذائية بالإشعاع الذرى، وبخاصة السلع الواردة من خارج البلاد، وتؤدى إلى نتائج خطيرة، وآثار سلبية على المستهلك، وإصابته بإصابات بالغة، ونهيب بالمشرع تجريم مثل هذه الأفعال، متخذًا التدابير المناسبة.

٤ – ضرورة إظهار قيمة العلوم الاجتماعية والنفسية المرتبطة بالاقتصاد والثقافة، وإظهار دور كل من الفلاسفة والكتاب والمؤلفين ومشاركتهم في النهوض بنفسية الإنسان.

٥ – ضرورة وضع آليات علمية للقضاء على ظاهرة الانتحال العلمي لكونها آفة مرضية قد تشعبت مثل الإخطبوط لكونها جريمة شنعاء فيجب البحث فى تطوير وتعديل قوانين الملكية الفكرية لصاحبها باعتبارها جريمة علمية ضد العلوم والأبحاث.

الهوامش

(١) راجع في هذا: د. محمد رفعت رمضان، أصول التربية وعلم النفس، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ص ٢٦.

(٢) راجع فى هذا: د. اسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، ص ١١١.

(٣) راجع فى هذا: د. عبد الكريم القاضي، نظرية التدليس فى القانون المدنى المصرى واليمنى، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، ١٩٩٩، ص ١٦٣.

(٤) راجع في هذا: د. عبد الحميد الدياسطى، آليات حماية المستهلك فى ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٨، ص ٢٠١.

(٥) راجع فى هذا: د. عبد الرحيم صدقي، علم الإجرام العام والمعملى، دار المعارف، ص ٥٣ وما بعدها.

(٦) راجع فى هذا: د. عبد الحليم عبد اللطيف القونى، مبدأ حسن النية وأثره فى التصرفات، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠، ص ٩٩ .

(٧) راجع في هذا: د. مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام، دار الفكر العربي، ١٩٨٢، ص ٣٠٠.

(٨) راجع في هذا: د. على عبد القادر القهوجى، علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار السعدنى، ٢٠٠٧، ص ٣٣٠.

(٩) راجع في هذا: د. أحمد عوض بلال، مذكرات في علمي الإجرام والعقاب، الخرطوم، ١٩٨٢، ص ١٣.

(١٠) راجع في هذا: د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ١٩٧٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٠٢.

(١١) راجع في هذا: د. آمال عبد الرحيم عثمان، علم الإجرام والعقاب، ١٩٧٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٩ وما بعدها.

(١٢) راجع في هذا: د. عوض محمد عوض، مبادئ علم الإجرام، ١٩٨٠، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص ٤٠.

(١٣) راجع في هذا: د. محمد محى الدين عوض، الإجرام والعقاب، ١٩٧١، مطبعة مصر، ص ١٢٢.

(١٤) راجع في هذا: د. مأمون محمد سلامة، علم الإجرام والعقاب، ١٩٧٥، دار الإنسان العربى، القاهرة، ص ٤٩ وما بعدها.

(١٥) راجع في هذا: د. هدى حامد قشقوش، مؤتمر حماية المستهلك فى القانون والاتجاهات الحديثة فى قانون قمع التدليس والغش الجديد فى المدة من ٢٩ ابريل حتى ١٩٩٥/٥/٣، جامعة عين شمس.

(١٦) راجع في هذا: د. محمد محمد السروى، الغش فى المعاملات المدنية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، الناشر بدون سنة الطبع، ٢٠٠٤.

(١٧) نقض المادة ٢٤١ من التقنين المدني المصري: إذا لم يقصد بالغش ألا تفضل دائن على آخر دون الحق فلا يترتب عليه إلا حرمان الدائن من هذه الميزة.

(١٨) راجع في هذا: د. محمد لبيب شنب، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص ١٧٢.

(١٩) راجع في هذا: د. احمد السعيد الزمرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، ١٩٨٢، ص ١٥٨.

(٢٠) راجع في هذا: د. محسن شفيق، القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٤٩، ص ٤٧٤.

(٢١) راجع في هذا: د. أحمد محمد محرز، القانون التجاري، ١٩٩٤، ص ٤٦٩.

(٢٢) راجع في هذا: د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٩١، ص ٥٦٤.

(٢٣) راجع في هذا: د. محمد حسنى عباس، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ١٩٦٩.

(٢٤) راجع في هذا: م. الصاوي يوسف القباني، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض في خمسين عاما، الدوائر الجنائية، الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ق ١٢٦ ص ٩١٤.

(٢٥) انظر في هذا: د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٦١، ص ٤١٣ .

(٢٦) محكمة النقض، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزئية، السنة السابعة عشر، العدد الأول، الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٣٥ ق، ص ٢٣٣.

(٢٧) راجع في هذا: د. على فاضل حسن، نظرية المصادرة فى القانون الجنائى المقارن، عالم الكتب، ١٩٧٣، ص ٧٠.

قائمة المراجع

١ – د. عبد الكريم القاضي، نظرية التدليس فى القانون المدنى المصرى واليمنى، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، ١٩٩٩، الناشر بدون تاريخ.

٢ – د. عبد الحميد الدياسطى، آليات حماية المستهلك فى ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٨، الناشر بدون تاريخ.

٣ – د. عبد الرحيم صدقي، علمي الإجرام والعقاب، دار المعارف، سنة الطبع بدون تاريخ.

٤ – د. عبد الحليم عبد اللطيف القونى، مبدأ حسن النية وأثره فى التصرفات، دراسة مقارنة بين القانون المدنى والفقه الإسلامى، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠.

٥ – د. مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام، دار الفكر العربى، ١٩٨٢.

٦ – د. أحمد عوض بلال، مذكرات فى علمي الإجرام والعقاب، الخرطوم، ١٩٨٢.

٧ – د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٨ – د. آمال عبد الرحيم عثمان، علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، ١٩٧٠.

٩ – د. عوض محمد عوض، مبادئ علم الإجرام، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٠.

١٠ – د. محمد محى الدين عوض، الإجرام والعقاب، ١٩٧١.

١١ – د. محمد محمد السروى، الغش فى المعاملات المدنية، سنة الطبع ٢٠٠٤، الناشر بدون تاريخ.

١٢ – د. محمد لبيب شنب، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، ١٩٧٠.

١٣ – د. أحمد السعيد الزمرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية والكاذبة والمضللة، ١٩٨٢.

١٤ – د. محسن شفيق، القانون التجارى المصرى، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٤٩.

١٥ – د. احمد محمد محرز، القانون التجاري، ١٩٩٤.

١٦ – د. محمد حسنى عباس، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ١٩٦٩.

١٧ – د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، ١٩٦١ .

١٨ – د. على فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي، عالم الكتب، ١٩٧٣.

١٩ – د. محمد رفعت رمضان، أصول التربية وعلم النفس، دار الفكر المصرى، ١٩٨٤.

٢٠ – د. على عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار السعدنى، ٢٠٠٧.

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal (Accredited) Monthly
Issued by Middle East Research Center

Forty-eighth year · Founded in 1974

Vol. 77 July 2022
Issn: 2536-9504
Online Issn :(2735-5233)